

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

قانون رئاسة اقليم كوردستان-العراق

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يكون لاقليم كوردستان-العراق رئيساً يسمى (رئيس اقليم كوردستان-العراق) وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الاقليم.

المادة الثانية:

ينتخب مواطنو كوردستان-العراق بالاقتراع العام السري المباشر رئيساً للاقليم يمثلهم ويتحدث باسمهم على الصعيدين الداخلي والخارجي ويتولى التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم.

المادة الثالثة:

تكون ولاية رئيس الاقليم أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية.

المادة الرابعة:

يجري الاقتراع لانتخاب رئيس الاقليم في موعد انتخاب المجلس الوطني لكوردستان-العراق على أن لايتعارض مع حكم المادة الثالثة من هذا القانون ولاينقص من المدة المحددة لولايته.

الفصل الثاني

شروط المرشح والناخب

المادة الخامسة:

يشترط في المرشح مايلي:

- ١- أن لايقبل عمره عن أربعين سنة عند الانتخاب.
- ٢- أن يكون من مواطني كوردستان-العراق وساكناً فيها.
- ٣- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

المادة السادسة:

يشترط في الناخب الشروط الواردة في قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

الفصل الثالث الترشيح والانتخاب

المادة السابعة:

- ١- يقدم طلب الترشيح الى الهيئة العليا المشرفة على انتخابات المجلس الوطني لكوردستان- العراق قبل موعد إجرائها بما لا يقل عن ثلاثين يوماً.
- ٢- على الهيئة العليا البت في طلب الترشيح وإعلانه خلال مدة أربعة أيام من تاريخ تقديمه.
- ٣- للمرشح حق الاعتراض على قرار الرفض أمام محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.
- ٤- تصدر المحكمة قراراً باتاً في الاعتراض وتعلنه خلال مدة يومين من تاريخ تقديمه الى المحكمة ويعتبر المرشح مبلغاً من تاريخ صدوره.
- ٥- تعلن الهيئة العليا أسماء المرشحين قبل موعد الانتخاب بما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

المادة الثامنة:

يعتبر فائزاً في الانتخابات من حاز على الاكثية البسيطة من أصوات المقترعين.

الفصل الرابع

مهام وصلاحيات رئيس الاقليم

المادة التاسعة:

يؤدي رئيس الاقليم بعد انتخابه وقبل مباشرة مهامه اليمين التالية أمام المجلس الوطني لكوردستان العراق خلال مدة سبعة أيام من تاريخ انتخابه:
(اقسم بالله العظيم بأن أحافظ على حقوق ومكتسبات ووحدة ومصالح مواطني اقليم كوردستان وأن أؤدي مهامي بصدق وإخلاص).

المادة العاشرة:

يمارس رئيس الاقليم الاختصاصات والصلاحيات التالية:
أولاً: إصدار القوانين التي يسنها المجلس الوطني للاقليم خلال عشرة أيام من تاريخ سننها وله حق الاعتراض عليها كلياً أو جزئياً وإعادتها الى المجلس لإعادة النظر فيها ويكون قرار المجلس بشأنها نهائياً.
ثانياً: إصدار مرسوم بإجراء الانتخابات العامة للمجلس الوطني للاقليم في حالة حله أو انتهاء مدة دورته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً.
ثالثاً: إصدار مرسوم دعوة المجلس الوطني للاقليم الى دورة الانعقاد الأولى للدورة الانتخابية خلال (عشرة أيام) من تاريخ إعلان النتائج النهائية وفي حالة عدم صدور الدعوة إليه يجتمع المجلس تلقائياً في اليوم التالي من انتهاء المدة المذكورة.
رابعاً: حل المجلس الوطني لكوردستان- العراق بمرسوم في الحالات التالية:
١- إذا استقال أكثر من نصف عدد أعضائه.
٢- إذا لم يتم النصاب القانوني لانعقاده خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ دعوته للانعقاد لدورته الانتخابية.
٣- إذا لم يمنح المجلس الثقة بمجلس الوزراء لثلاث تشكيلات وزارية مختلفة و متتالية.

٤- إذا تم تغيير النظام الانتخابي للمجلس وكانت المدة المتبقية لدورته الانتخابية ستة أشهر فأقل.

خامساً: إصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور والاتفاق مع رئيس المجلس الوطني ومجلس الوزراء للاقليم وذلك عند تعرض اقليم كردستان ونظامه السياسي أو الأمن العام فيه أو مؤسساته الدستورية لمخاطر داهمة تهدد كيانه وتعذر اجتماع المجلس الوطني على أن تعرض تلك القرارات على المجلس الوطني للاقليم عند أول اجتماع له فإن لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها المجلس زالت عنها الصفة القانونية.

سادساً: العفو الخاص عن المحكومين بموجب القانون.

سابعاً: المصادقة على أحكام الإعدام أو تخفيفها الى السجن المؤبد.

ثامناً: إعلان حالة الطوارئ بموجب قانون خاص.

تاسعاً: دعوة مجلس الوزراء إلى الاجتماع بشكل اضطراري عند الاقتضاء ومناقشة المسائل المحددة التي يعقد الاجتماع من أجلها وترؤسه هذا الاجتماع.

عاشراً: السماح بدخول قوات مسلحة اتحادية الى الاقليم عند الاقتضاء بموافقة المجلس الوطني للاقليم.

حادي عشر: لرئيس الاقليم تحريك قوات البيشمه رگه إلى خارج الاقليم بموافقة المجلس الوطني لكوردستان- العراق.

ثاني عشر: تكليف رئيس الوزراء بعد تسميته من قبل المجلس الوطني لكوردستان- العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه.

ثالث عشر: إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير عند سحب الثقة من أي منهما.

رابع عشر: إصدار مرسوم بقبول استقالة مجلس الوزراء أو الوزير وتكليفهم للاستمرار بمهامهم حين تشكيل الوزارة الجديدة.

خامس عشر: تعيين أصحاب الدرجات الخاصة بناءً على ترشيح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

سادس عشر: تعيين الحكام ورؤساء وأعضاء الادعاء العام بعد ترشيحهم من قبل مجلس قضاء الاقليم.

سابع عشر: منح الرتب العسكرية لضباط القوات المسلحة للاقليم وقوى الأمن الداخلي وطردهم وإحالتهم على التقاعد وفق القوانين المرعية.

ثامن عشر: منح الأوسمة والأنواط بموجب القانون.

المادة الحادية عشرة:

يحدد راتب ومخصصات رئيس الاقليم بقانون.

المادة الثانية عشرة:

يكون لرئاسة الاقليم ديوان تعين تشكيلاته وواجباته بقانون.

المادة الثالثة عشرة:

١- رئيس الاقليم هو القائد العام لقوات بيشمه رگه اقليم كردستان- العراق.

٢- يعين رئيس الاقليم نائباً للقائد العام لقوات بيشمه رگه اقليم كردستان-العراق ليساعده في أداء مهامه بهذا الخصوص ويحل محله عند غيابه.

المادة الرابعة عشرة:

في حالة غياب رئيس الاقليم لأي سبب كان يتولى رئيس مجلس الوزراء مهامه وكالةً.

المادة الخامسة عشرة:

إذا شغر منصب رئيس الاقليم لأي سبب كان يقوم بمهامه رئيس المجلس الوطني لكوردستان- العراق لحين انتخاب رئيس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ شغور المنصب.

المادة السادسة عشرة:

تنهى مدة رئاسة رئيس الاقليم بقرار من المجلس الوطني لكوردستان- العراق في الحالات الآتية:

- ١- إذا طلب رئيس الاقليم ذلك.
- ٢- عجزه عن القيام بمهام واجباته لأي سبب كان.
- ٣- سحب الثقة منه بموافقة ما لا يقل عن (٤\٣) من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان- العراق وباقتراع سري.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة السابعة عشرة:

يتم انتخاب رئيس الاقليم للولاية الأولى من قبل المجلس الوطني لكوردستان-العراق بأغلبية أعضائه استثناءً من حكم المادة الثانية من هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

يلغى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ (قانون انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية) والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

الأسباب الموجبة

بما أن لكل نظام سياسي رئيس يجسد وحدة الشعب والوطن ويتحدث باسمه في المحافل السياسية والدولية ويرعى مصالح المواطنين باعتباره رئيساً أعلى للسلطة التنفيذية ويعتبر دعامة أساسية لاستقرار الوضع السياسي وتقدم المجتمع، وحيث أن الظروف الداخلية السابقة لم تكن مهيأة ومواتية لاستكمال عملية انتخاب قائد الحركة التحررية الكوردية بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ والذي كان بديلاً لمنصب رئيس الاقليم في حينه مما أستوجب إصدار القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ لاحقاً وتوزيع صلاحياته بين رئيس المجلس الوطني لكوردستان- العراق ورئيس مجلس وزراء الاقليم، ونظراً للتطورات السياسية الكبيرة التي طرأت على أوضاع العراق بعد سقوط نظام الطاغية صدام حسين وإقرار الفيدرالية كنظام سياسي في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ونجاح الانتخابات العامة في العراق في تشكيل اول جمعية وطنية عراقية منتخبة ومشاركة الكورد في السلطات الاتحادية بما فيها رئاسة الجمهورية، وبما أن المرحلة القادمة تتطلب توحيد الموقف والجهد لتحقيق طموحات شعب كوردستان- العراق في الحرية والديمقراطية والفيدرالية مما اقتضى تشريع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون في العدد(٥٥) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة

بتأريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ لسنة الخامسة